فوائد ومسائل في حديث:" من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له أجر قيام ليلة "

- **الحديث:**

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنْ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، قَالَ :" إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ " ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ ، حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

- **تخريج الحديث:**

الحديث رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧).

- **حكم الحديث:**

صححه الترمذي وقال:" **هذا حديث حسن صحيح** "، وابن خزيمة (٣ / ٣٣٧)، وابن حبان (٣ / ٣٤٠)، والألباني في " إرواء الغليل " (٤٤٧).

وقد تكلم على الحديث– تضعيفًا له – بعض المعاصرين، فلم يحسن الكلام في نقده، وتصدى له الباحث أنس عبد الرزاق خليل – وفقه الله –، فأجاد وأفاد في بيان صحة الحديث، ورد على المضعف، ردًّا علميًّا.

- **الفائدة الأولى:**

قوله صلى الله عليه وسلم:" كتب له قيام ليلة ": يعني في الجزاء لا في الإجزاء، فمن نذر أن يقوم ليلة كاملة – مثلًا – فلا يجزئه أن يصلي مع إمامه ليلة في التراويح حتى ينصرف ، كما لا يجزئ من عليه

عتق رقبة أو أكثر أن يقول الحديث الوارد في فضل من قاله أن له ثواب عتق أربع – أو عشر – رقاب .

- **الفائدة الثانية:**

الحديث لا يعمل به في غير رمضان، وهو في صلاة التراويح خاصة، ففي غير رمضان لا يشرع الاجتماع لأداء صلاة قيام الليل، بل هي – في أصلها – عبادة فردية، ولا يعرف من هدي الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدى بعدهم الاجتماع لصلاة القيام، لا في المساجد، ولا في البيوت.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله –:

قوله:" في رمضان ": لأنَّ التَّراويحَ في غير رمضان بِدْعةٌ، فلو أراد النَّاس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع . **الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٦٠)**.

وهو يدل على عظيم فقه الصحابة – خاصة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم، فمن بعدهم، حيث علموا أن الحديث في قيام رمضان فحسب، وحيث علموا صحة جمع الناس عليه، وأن مستند ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة والصلاة بهم، وعلموا أن زوال علة المنع من الاستمرار عليها – وهو خشيته صلى الله عليه وسلم من أن تفرض عليهم – يؤذن برجوع الأمر لأصل عهده، وهو سنية الاجتماع لها.

فإن قال قائل:

قُلتَ: إنه في غير رمضان لا يشرع الاجتماع لأداء صلاة القيام مطلقًا؛ وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :... ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ... .

فهل صلاة ابن عباس رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتبر جماعة هنا؟!

وأُجيبُ فأقول:

الكلام عن التداعي للجماعة وتعمد إقامتها كذلك وهو ما لم يحدث قطعًا في غير رمضان،

وحديث ابن عباس لم يَخْفَ علي- والحمد لله – وهو يؤيد قولي، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وفي بيته وإنما التحق له ابن عباس التحاقًا.

وهكذا كل حديث في هذا الباب.

ويمكن القول بالجواز (أحيانًا) لتعليم أو تشجيع من غير سابق اتفاق ، كما يجهر فيما يسر به في الصلاة أو بعدها – أحيانًا – للتعليم أو للتذكير .

- **الفائدة الثالثة:**

في الحديث إشارة واضحة إلى أن الناس سيصلون بعد النبي صلى الله عليه وسلم التراويح جماعات بأئمة ، وفيه رد على من قال : إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هو الذي ابتدع الجماعة في صلاة التراويح ، ويمكن جعل الحديث في باب علامات النبوة .

- **الفائدة الرابعة :**

في الحديث أنه لا يشترط لتحقيق هذا الفضل والأجر أن يوتر الإمام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر ، بدليل طلب الصحابة – رضي الله عنهم – منه أن " ينفلهم " – يعني أن يزيد في صلاته – ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتر ، لعلموا أنها نهاية الصلاة ، فلا يطلبون منه الزيادة ، وكان طلبهم منه لما صلى بهم نصف الليل.

- **الفائدة الخامسة :**

معنى قوله صلى الله عليه وسلم :" حتى ينصرف " : أي ينتهي من صلاته كاملة ، سواء أوتر فيها أو لم يوتر .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله –:

قوله صلى الله عليه وسلم :" حتى ينصرف " : فالمراد ينصرف من الصلاة ، وليس المراد أن ينصرف يقوم ويخرج ، بل ينصرف من الصلاة ، ولهذا قال العلماء : إن الإمام إذا سلم سواء في التراويح أو غيرها ، لا يطيل القيام مستقبل القبلة ، بل إذا قال : أستغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ينصرف لئلّا يحبس الناس ، والناس ما دام الإمام لم ينصرف إلى اتجاههم فإنهم مأمورون بالبقاء ، لكن لا يحبس الناس ، يبقى بقدر ما يقول : أستغفر الله ثلاث مرات ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينصرف ، هذا المراد .

"**جلسات رمضانية** " – بواسطة المكتبة الشاملة – .

وقد سئلت :

هل يكتب الأجر الوارد في الحديث لمن صلى بداية القيام ثم انصرف لعارض ثم رجع وأكمل معه ؟.

فأجبت:

إذا ترك المأموم إمامه في بداية أي ركعتين ، ورجع له في الركعتين ولو في آخرها قبل سلامه : فلا يخرج عن الفضل الوارد في الحديث .

وأما إذا فاته ركعتان فأكثر فقد فاته الفضل الوارد فيه .

وسئلت :

من فاته أول صلاة الإمام ، فهل يدرك الأجر الوارد في الحديث ؟.

فقلت :

العبرة بإدراك أول صلاة الإمام ليس بإدراك الفاتحة ولا بإدراك الركوع الأول ، بل بإدراك أول صلاة الإمام ويكون ذلك بإدراكه قبل تسليمه من أول صلاته ، ولو أتمهما وحده لأنه يكون مدركًا للجماعة .

- **الفائدة السادسة :**

المسجد الذي يصلي فيه إمامان أو أكثر : فكلهم في حكم الإمام الواحد والصلاة الواحدة ، فبانتهاء صلاة الإمام الأخير تنتهي الصلاة ، ويكتب أجر من قام معهم جميعهم قيام ليلة كاملة .

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله – :

هل الإمامان في مسجد واحد يعتبر كل واحد منهم مستقلاً ، أو أن كل واحد منهما نائب عن الثاني ؟.

فأجاب:

الذي يظهر الاحتمال الثاني ، أن كل واحد منهما نائب عن الثاني مكمل له ، وعلى هذا فإن كان المسجد يصلي فيه إمامان ، فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمام واحد ، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمام الثاني ، لأننا نعلم أن الثانية مكملة لصلاة الأول . **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/٢٠٧)** .

- **الفائدة السابعة :**

المسجد الذي يصلى فيه التراويح أول الليل وآخره – غير التهجد – كما كان يصلى في مسجد الشيخ ابن باز في مكة – فلتحقيق الأجر الوارد في الحديث يجب الرجوع لإتمام الصلاة في آخر الليل ، وتكون الفترة بين القيامين أشبه باستراحة طويلة .

- **الفائدة الثامنة :**

لا ينطبق هذا على من صلى التراويح في العشر الأواخر وأنهى صلاته بالناس ، ثم عاد هو أو غيره ليصلوا التهجد آخر الليل ، فهذا أشبه ما يكون بصلاة خاصة له .

- **الفائدة التاسعة :**

ما معنى " الإمام " في الحديث ؟.

الجواب : هو إمام المسجد – ابتداء – سواء كان الإمام الراتب أو غيره .

وهو إمام أية مجموعة تصلي جماعة في أي مكان في حال إغلاق المساجد ، فالمنع من أداء الصلوات في المساجد يُكتب لأهل المساجد فيه الأجر كاملًا ، وهو في حكم من كان مداومًا على طاعة ، ومنعه من الاستمرار بها سفر أو مرض .

وكذلك هو إمام البيت الذي يجمع صاحبه أهلَه ليصلي بهم هو أو أي أحد من أهل بيته من الذكور .

ويدل على هذا الأخير – وهو سبب البحث ابتداء – إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه من " قام مع الإمام " فأطلق وعمم ، ولم يقيد ولم يخص ، وسواء كان ذلك والمساجد مغلقة ، أو مفتوحة ، فكل

مجموعة تصلي التراويح في رمضان في مزرعة ، أو مصنع ، أو ساحة ، أو سطوح عمارة ، فيصدق عليها ما جاء في الحديث من فضل وثواب ، ومن قيّد ذلك بإمام المسجد خاصة فعليه الدليل ، ومعنا ما يقوي قولنا وهو :

إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث للفظ " الإمام " وعدم تخصيصه القيام بالمسجد .

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله – :

نحن في المدارس الليلية لا نستطيع أن نصلي التراويح مع الناس في المسجد ، ولا نستطيع الصلاة في المدرسة ؛ نظرًا لضغوط الدراسة ، حيث أنها تبدأ من صلاة العشاء إلى بعد الثانية عشرة ليلًا ، فهل يفوتنا الأجر في حديث :(من قامه إيمانًا واحتسابًا) ؟ وهل لنا نفس الأجر إذا صلينا في منازلنا بعد الدراسة أرشدونا في هذا السؤال ؟.

فأجاب:

إذا صليتم جماعة بعد انتهاء الدراسة حسب ما جاءت به السنَّة ، فأرجو أن يُكتب لكم أجر ليلة تامة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :(من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ، ثم أنتم مشغولون في الدراسة ، والدراسة مهمة جدًّا ، وطلب العلم الشرعي أفضل من نافلة الصلاة فأنتم على خير ، وأرى أنكم إذا انتهيتم من الدراسة ، اجتمعتم على إمام ، وصليتم إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاثة عشرة ركعة ، كما جاءت بذلك السنة ، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يكتب لكم أجر ليلة تامة .

" فتاوى نور على الدرب " (١٦١/ ٣) – الشاملة–

ومما يؤيد هذا : أن الحديث لو كان على ظاهره ، لصدق على الإمام الذي يصلي ركعتين ، أو أربعًا وينصرف – لو كان سيأتي بعده إمام أكثر ليتموا الصلاة ثماني ركعات أو عشرين – وهم لا يقولون بذلك ، فما الذي جعل معنى " الإمام " هو " الأئمة " ؟!.

ولو جمع الناس ليصلوا في مصليات العيد ، فأي شيء يمكن أن يخرجهم من انطباق الحديث عليهم ؟!.

- **الفائدة العاشرة :**

وهل ينطبق الحديث على الرجل يصلي بأهل بيته جماعة ؟.

الجواب على ذلك : نعم ، ينطبق ، ومعنا ما يقوي قولنا وهو:

صرف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام الذين أرادوا صلاة القيام معه في مسجده ، فقد صرفهم للصلاة في بيوتهم ، وأخبرهم أن أداء النوافل في البيوت أفضل من أدائها في المساجد.

فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ ، جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :" قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " . رواه البخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٨١) .

والذي نجزم به أنه من رجع إلى بيته ليصلي فيه ، لا يخلو الأمر من صلاة الرجل وحده ، ومن صلاته بأهل بيته ، وبعض العلماء – أصلًا – يرى أفضلية صلاة التراويح في البيت على صلاتها في المسجد .

قال ابن عبد البر – رحمه الله– :

قال مالك : وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

قال مالك : وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته . **التمهيد (٨/١١٦)** .

وقال محمد الدسوقي المالكي – رحمه الله – :

" ندْب فعلِها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة : أن لا تُعطل المساجد ، وأن يَنشط لفعلها في بيته ، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين ، فإن تخلف منها شرط : كان فعلُها في المسجد أفضل " . **حاشية الدسوقي (١/٣١٥)** .

- **الفائدة الحادية عشرة :**

بعض العلماء وجه الجمع بين حديث أبي ذر وحديث زيد بن ثابت : أن المصلي في بيته يأخذ أجر صلاة الجماعة في المسجد وزيادة ، فهم يثبتون الأجر لمن صلى جماعة في المسجد – على مقتضى حديث أبي ذر – ويرون أن المصلي لها في بيته يأخذ ذلك الأجر وزيادة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " أي : أفضل في الأجر من صلاتها في المسجد .

- **الفائدة الثانية عشرة :**

وقع خلاف بين العلماء في أفضلية صلاة التراويح ، هل أن تكون في المسجد جماعة أفضل أم في البيت مفردًا ، وقول العلماء :" في البيت مفردًا " لا يعنون به – على التحديد – صلاته وحده من غير أهل بيته ، بل قد يعني ذلك صلاتها جماعة ، لكنهم يطلقون على ذلك اللفظ على من صلاها في بيته مطلقًا ، سواء صلاها وحده أو صلاها مع أهل بيته .

ففي " **شرح مختصر خليل" للخرشي – رحمهما الله – (٧/٢)** :

" والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر ، والانفراد فيها طلبًا للسلامة من الرياء أفضل ، والمراد بالانفراد فيها : فعلها في البيوت ولو جماعة . انتهى .

- **الفائدة الثالثة عشرة :**

جاء النص على صلاة بعض الناس في بيوتهم جماعة ، ومنهم:

قال الإمام البخاري – رحمه الله – : باب إمامة العبد والمولى :

وكانت عائشة يؤمُّها عبدُها ذَكوان ، من المصحف.

وقد أخرج الأثر هذا مسندًا متصلًا الإمام ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة : أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دُبُر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

وللفائدة : فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن وحدها خلف ذكوان ، فقد كان يكون عندها ناس ، ويصلي بهم جميعًا ذكوان – أبو عمرو – .

ففي " **فتح الباري " لابن رجب – رحمه الله – (١٦٩/٦)** : –

عَن ابن أَبِي مليكة : أن عَائِشَة كَانَ يدخل عَلَيْهَا أشراف قريش ، فيؤمهم غلامها ذكوان .

وعن ابن أَبِي مليكة : أنهم كانوا يأتون عَائِشَة – أم المؤْمنِين – بأعلى الوادي – هُوَ وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير – ، فيؤمهم أبو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَة – وأبو عَمْرٍو غلامها حينئذ لَمْ يعتق .

انتهى مختصرًا .

- **الفائدة الرابعة عشرة** :

نص بعض العلماء على أعيان من العلماء كانوا يصلون التراويح في بيوتهم مع أهليهم :

سئل مالك بن أنس عن قيام الرجل في رمضان ، أمع الناس أحب إليك أم في بيته ؟ فقال :" إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليَّ ، وليس كل الناس يقوى على ذلك ، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله " . **المدونة (٢٨٧/١)** .

ونعرف من المعاصرين مشايخ وعلماء لا يصلون التراويح إلا في بيوتهم مع أهليهم ، ومنهم شيخنا الشيخ عبد الله العبيد وفقه الله ، ولا ينبغي أن يختلف في أن صلاة هؤلاء في بيوتهم – بل وغيرهم ممن هم أقل منهم رتبة علمية – خير من صلاة كثير من المساجد والتي لا يطمئن المصلي فيها ولا يحسن كثير من أئمتها القراءة ، وخاصة في زمننا هذا الذي تحولت فيه صلاة التراويح إلى مراويح ثم حاليًّا – زمن كورونا – صواريخ

! فكيف لمسلم أن يفضل صلاة إحدى عشر ركعة في ربع ساعة ! على صلاة تلك النخبة من العلماء وطلاب العلم في بيوتهم ؟! فقد جمعوا بين إتقان ذات الصلاة مع أدائها في البيت المفضل أداء النوافل فيه ، ولم يؤثر غيابهم عن المساجد في عدم أدائها.

- **الفائدة الخامسة عشرة :**

نص بعض العلماء على صلاة التراويح في البيت جماعة ، وأن من فعل ذلك فله أجر الجماعة في البيت لا أجر الجماعة في المسجد :

ففي " **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " لشيخي زاده (١/١٣٦) :**

" وإن صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين ، وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد " . انتهى .

وتعليقًا عليه أقول :

إنه ليس ثمة أجر زائد للجماعة في المسجد لذات الصلاة ، بل صلاة النوافل في البيوت أفضل ، وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة إنما ذلك في الفرائض .

وأما إن كان ذلك لأمر زائد عن أصل الصلاة ، فالصلاة خلف من يطيل الصلاة ، ويحسن القراءة ، فلا شك أن الصلاة في المسجد جماعة أفضل من هذه الجهة ، فالفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على الفضل المتعلق بمكانها .

وأما من يحسن صلاته ويطيلها ويصليها آخر الليل في بيته ومع أهله : فقد حاز الفضل كله ، وهو فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وذلك في قوله — بعد أن جمع الناس لصلاة التراويح أول الليل في المسجد — :" والتي ينامون عنها خير من التي يقومون " ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن معنى قوله أن

الصلاة في الثلث الأخير من الليل في بيوتهم جماعة أفضل من حيث الزمان والمكان ، وقالوا وهو ما كان يفعله – رضي الله عنه – .

- **الفائدة السادسة عشرة :**

ورأيت بعضهم يشترط لحصول أجر قيام ليلة أن يصلي مع الإمام صلاة العشاء أيضًا ! وهذا لا أصل له في النصوص الصحيحة .

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله– :

من صلى العشاء في مسجد والتراويح أو التهجد في آخر ، سواء مع نفس الإمام أم لا ، هل يعتبر قائماً مع الإمام حتى ينصرف ؟.

فأجاب:

الظاهر أن من قام مع الإمام حتى ينصرف في التراويح وإن لم يصلِّ معه العشاء يكتب له قيام تلك الليلة ، فإن كان هناك تهجد فلا بد أن يكون معه في التهجد أيضاً ، وإذا ختم التراويح بالوتر فقد انتهى " . " **الفتاوى الثلاثية " (ص ٥٦).**

- **الفائدة السابعة عشرة :**

من صلى مع إمامه القيام ، وأراد أن يزيد على صلاة إمامه ، فماذا يفعل حتى يكسب أجر الصلاة (مع إمامه حتى ينصرف) وأجر الزيادة ؟

قلت : فيها ثلاثة أقوال :

- **الأول** : وهو أفضلها عندي : أن يسلم مع إمامه ، ويصلي بعدها ما يشاء ، فإن أوتر إمامه فلا يوتر مرة أخرى ، للنهي عن وترين في ليلة ، وإن لم يوتر إمامه فيصلي ما يشاء ثم يوتر .

فالوتر لا يمنع من الصلاة بعده ، لكنه يمنع من الوتر وترًا آخر.

عن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا وتران في ليلة " .

رواه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٩) .

قال الترمذي :" وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ، ثم قام مِن آخر الليل ، فإنه يصلِّي ما بدا له ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد ، وهذا أصح ؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر " . انتهى . **جامع الترمذي (٢/٣٣٣)**.

وقال ابن حزم – رحمه الله – :

" والوتر آخر الليل أفضل ، ومن أوتر أوله فحسن ، والصلاة بعد الوتر جائزة ، ولا يعيد وتراً آخر " . **المحلى (٢/٩٢)** .

- **الثاني** : وهو أوسط الأقوال : أنه يقوم بعد وتر الإمام ليشفع صلاته بركعة ، ولا ينوها وترًا مع إمامه ، بل من صلاة القيام .

واختلاف نية المأموم عن الإمام لا تؤثر في الصلاة ، وقيام المأموم بعد انتهاء إمامه وهو مؤتم به لا يؤثر على المتابعة ، ولا يخالف الحديث أنه صلى وراءه حتى انصرف .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله – :

" فإنْ قال قائل : ألا يخالفُ هذا قوله صلّى الله عليه وسلّم :" مَنْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ كُتبَ له قيامُ ليلةٍ " ؟.

قلنا : لا يخالفه ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يقل : مَنْ قامَ مع الإمام فانصرفَ معه كُتب له قيامُ ليلةٍ ، بل جَعل غاية القيام حتى ينصرفَ الإمامُ ، ومَنْ زاد على إمامه بعد سلامِهِ فقد قامَ معه حتى انصرفَ . **"الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٤/٦٦) .**

وإنما لم أرجح هذا القول لما فيه من احتمال مراءاة الفاعل، ورؤيته لنفسه أنه خير من هؤلاء الذين ختموا صلاتهم، وأنه ليس كهيئتهم، مما يفسد عليه صلاته وخلقه وحاله، خاصة وأنه يسعه أن يصلي ما يشاء دون أن يظهر ذلك للناس .

- **الثالث:** وهو أضعفها: وهو أنه يسلم مع إمامه ، وإذا جاء ليصلي مرة أخرى يشفع ما صلى بركعة ، ثم يصلي ما يشاء ، ثم يوتر .!

وهذا القول وإن قال به أجلة ، لكنه غريب ، حيث صار المصلي والحالة هذه موترًا ثلاث مرات ! والنهي الشرعي عن وترين في ليلة ، وهذا أوتر ثلاث مرات !.

والله أعلم .

كتبه:

إحسان العتيبي أبو طارق

١٣ رمضان ١٤٤٢هـ

٢٤-٠٤-٢٠٢١م.

بيت رأس- الأردن